



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

اللائحة التنفيذية لقانون دخول وأقامة الاجانب وتعديلاتها

ملاحظة :-

النسخة العربية من قانون دخول واقامة الاجانب وتعديلاته
واللائحة المنفذة له هي النسخة الاصلية ويرجع اليها في حال
وجود اي تضارب أو عدم فهم للترجمة الانجليزية



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجينية والإقامة

الرقم : ١ / ٥ / ١٤٥٥
التاريخ : ١١ / ربيع أول / ١٤١٨ هـ
الموافق : ١٦ / ٧ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧
بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في
شأن دخول وإقامة الأجانب

وزير الداخلية ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بنظام وزارة الداخلية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتعديل نظام وزارة الداخلية ،

قرر:

المادة الاولى

تسري في شأن دخول وإقامة الأجانب احكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

تلغى جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض مع احكام اللائحة المرفقة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

المادة الثالثة

على السلطات المختصة تنفيذ احكام اللائحة المرفقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره.

الفريق الركن الدكتور /

وزير الداخلية

محمد بن سعيد البادي



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣
في شأن دخول وإقامة الأجانب

الباب الأول
دخول الأجانب

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (١)

يشترط لدخول الأجنبي الدولة توافر ما يأتي :-

- أ - أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.
- ب - ألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح إقامة عن ستة أشهر، أما بالنسبة للعابرين والقادمين بموجب اذونات خاصة أول زيارة أو مهمة؛ فيشترط ألا تقل مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة عن ثلاثة أشهر.
- ج - أن يكون لديه إذن أو تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
- د - أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة عودة، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة عبور (ترانزيت) أو مهمة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٢)

لا يجوز دخول اقليم الدولة أو الخروج منه إلا من المنافذ الآتية:-

(أ) المنافذ الجوية :-

- ١- مطار أبوظبي الدولي
- ٢- مطار العين الدولي
- ٣- مطار جزيرة داس
- ٤- مطار دبي الدولي
- ٥- مطار الشارقة الدولي
- ٦- مطار رأس الخيمة الدولي
- ٧- مطار الفجيرة الدولي

(ب) المنافذ البحرية :-

- ١- ميناء زايد (أبوظبي)
- ٢- ميناء الرويس (أبوظبي)
- ٣- ميناء راشد (دبي)
- ٤- ميناء الشندغة (دبي)
- ٥- ميناء الحوض الجاف (دبي)
- ٦- ميناء الحميرية (دبي)
- ٧- ميناء جبل علي (دبي)
- ٨- ميناء الحميرية (الشارقة)
- ٩- ميناء خورفكان (الشارقة)
- ١٠- ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة)
- ١١- ميناء صقر (رأس الخيمة)
- ١٢- ميناء عجمان (عجمان)
- ١٣- ميناء أم القيوين (أم القيوين)
- ١٤- ميناء الفجيرة (الفجيرة)

(ج) المنافذ البرية :-

- ١- الغويفات (أبوظبي)



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

- ٢- مزيد (أبوظبي)
- ٣- وادي الشكلة (أبوظبي)
- ٤- حتا (دبي)
- ٥- خطم ملاحه (الشارقة)
- ٦- شعم (الدارة) (رأس الخيمة)

وإذا دخل الأجنبي لظروف قهرية إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول، وجب عليه تقديم نفسه فوراً لأقرب مركز أو نقطة أودورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله. وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة لإتخاذ الإجراء المناسب.

مادة (٣)

لا يجوز للأجنبي دخول أراضي الدولة أو الخروج منها إلا من المنافذ المعتمدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة، وبعد التأشير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى البلاد وبختم الخروج عند مغادرته لها.

مادة (٤)

على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول إعادة الأجنبي إذا توافرت في جواز أو وثيقة سفره إحدى الحالات الآتية :-

- أ - التلاعب بالصورة الملصقة على جواز أو وثيقة السفر.
- ب - الشطب أو الكشط أو التحريف في البيانات المدونة من قبل سلطات الإصدار لتلك الوثيقة أو الجواز.

ج - التلف الظاهر في الجواز أو الوثيقة بشكل يمس أياً من البيانات أو التأشيرات التي تشتمل عليها أو بعض منها.

د - عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٥)

يعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار إليها في المادة (٤) من هذه اللائحة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أقلته كلما أمكن ذلك أو بوسيلة أخرى يكلف بتحديد قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها.

مادة (٦)

على ربابنة السفن وقائدي وسائل النقل أو وكلائها عند وصول أو مغادرة وسيلة النقل أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر، والذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها، أو الذين لا يحملون اذونات أو تأشيرات أو إقامات تخولهم الدخول أو الخروج، وعليهم أن يمنعهم من مغادرة الوسيلة أو الصعود إليها.

مادة (٧)

على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول إلى أراضي الدولة توقيف كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباها بكشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الأختام أو الاذونات أو التأشيرات أو في تصاريح الإقامة التي تثبتها السلطات المختصة بدخول وإقامة الأجانب أو البعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب.

مادة (٨)

يحال الخاضع للإجراء المنصوص عليه في المادة السابقة مخفوراً إلى السلطة المختصة في إدارة الجنسية والإقامة ومصحوباً بتقرير أولي من الموظف الذي ضبط الواقعة يبين سبب التوقيف بعد التصديق عليه من ضابط جوازات منفذ الدخول.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٩)

على أجهزة التحقيق في إدارة الجنسية والإقامة المختصة إجراء تحقيق استقصائي في المخالفة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة ورفع نتيجة التحقيق مصحوبة بالخلاصة والرأي إلى السلطات المختصة وذلك خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من وقت التوقيف.

مادة (١٠)

على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول أن تنبه الأجنبي القادم إلى البلاد لغرض الزيارة أو الإقامة أو العمل بضرورة اتباع إجراءات التسجيل المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ الدخول.

مادة (١١)

يسمح للبحار بدخول الدولة إذا توافرت الشروط الآتية :-

(١) أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book)

(٢) أن يكون حاصلاً على بطاقة البحارة التي تصدرها وزارة المواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار، بالإضافة إلى جواز السفر البحري.

(٣) أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها وزارة المواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في المياه الإقليمية، أو السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل مؤقتة بالدولة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجينية والإقامة

الفصل الثاني
الأحكام العامة لأذونات وتأشيرات الدخول

مادة (١٢)

يعرف كل من إذن وتأشيرة الدخول على النحو الآتي :-

تأشيرة الدخول :

هي إجازة تثبت على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي تسمح له بدخول أراضي الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في ذلك الجواز أو تلك الوثيقة، إلا إذا حددت التأشيرة أسماء المستفيدين منها. وتصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج، كما تصدر عن الإدارة العامة للجينية والإقامة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

إذن الدخول:

هو وثيقة خاصة تصرف للأجنبي تجيز له دخول أراضي الدولة وبرفقته الأشخاص المذكورين فيها وفي وثيقة أو جواز سفره وفيما عدا الأذونات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٥) من هذه اللائحة تصدر أذونات الدخول عن الإدارة العامة للجينية والإقامة.

مادة (١٣)

لايجوز منح الأجنبي إذن أو تأشيرة دخول إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :-

أ (أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.

ب (أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجينية والإقامة

ج (أن يكون له كفيل مقيم في البلاد سواء كان مواطناً أم أجنبياً.

د (ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.

هـ (ألا يكون قد سبق إبعاده من البلاد ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (٩١) من هذه اللائحة.

مادة (١٤)

يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب وتأمين احضار المكفول أو تسفيره عند الاقتضاء أو أية التزامات أخرى قد تفرضها عليه الإدارة العامة للجينية والإقامة.

مادة (١٥)

يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج، وتأخذ تلك الهيئة موافقة الإدارة العامة للجينية والإقامة على الطلب، وفي حالة موافقة هذه الإدارة تمنح الهيئة التأشيرة المطلوبة، وتسجل في سجل خاص.

مادة (١٦)

تصدر اذونات وتأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الإدارة العامة للجينية والإقامة وبعثات وقنصليات الدولة في الخارج وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة وبمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٧)

يجوز كل إذن أو تأشيرة لحامله دخول الدولة والبقاء فيها المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة، أما الأشخاص المعفون من هذا الإذن طبقاً للمادة (٢) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه، فتكون مدة بقائهم بالدولة ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول، ويجوز تمديدتها لذات المدة مرتين متتاليتين، وبشرط المعاملة بالمثل.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (١٨)

يضاف إلى كل تأشيرة دخول تصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج سواء كانت للعمل أو للإقامة أو للزيارة عبارة تنبه حاملها إلى وجوب مراجعة إدارة الجنسية والإقامة خلال اسبوع من دخوله إلى البلاد وذلك لإتمام الإجراءات.

ويضاف إلى كل تأشيرة دخول للزيارة أو للإقامة عبارة تحذر حاملها من ممارسة أي عمل بأجر أو بدون أجر أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي تخولها له التأشيرة.

مادة (١٩)

ترسل الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج إلى الإدارة العامة للجنسية والإقامة كشفاً شهرياً من أربع نسخ بالتأشيرات التي منحتها وأنواعها وأسماء وبيانات أصحابها مرفقاً به طلبات التأشيرات الممنوحة.

الفصل الثالث

أنواع وشروط وإجراءات منح اذونات وتأشيرات الدخول

مادة (٢٠)

يحدد إذن أو تأشيرة الدخول الغاية من دخول حامله إلى البلاد ويكون على الأنواع وطبقاً للشروط والإجراءات الواردة بأحكام هذا الفصل.

مادة (٢١)

إذن الدخول للعمل

للإدارة العامة للجنسية والإقامة - بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال - أن تمنح الأجنبي إذناً يجيز له دخول الدولة للعمل بها.

وللهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج إصدار تأشيرات دخول الأجانب للعمل في الحكومة أو هيئات أو مؤسسات أو شركات القطاع العام بالدولة بناءً على موافقة الجهات التي سيعملون بها وبعد موافقة الإدارة العامة للجنسية والإقامة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٢٢)

يجوز إذن الدخول للعمل لحامله الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره والبقاء لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إعتباراً من تاريخ الدخول.

مادة (٢٣)

للحصول على إذن للدخول للعمل في البلاد يشترط اتخاذ الإجراءات وتقديم جميع الوثائق اللازمة وذلك حسب الفئة التي ينتمي إليها والجهة التي سيعمل بها :-

أولاً : -

إذا كانت جهة الإستقدام مؤسسة أو شركة تنتمي إلى القطاع الخاص يخضع العاملون فيها لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كان صاحب الطلب سيمارس نشاطاً مهنيّاً أو حرفياً وجب الحصول على موافقة وزارة العمل وتحضير ما تطلبه من وثائق، كما يجب على الموظف المختص بإدارة الجنسية والإقامة التأكد من صلاحية رخصة ممارسة النشاط وذلك بمطابقة الأصل أو صورة مصدقة أو ما يثبت أن الرخصة الأصلية قيد الإجراء بجهة الاختصاص.

ثانياً : -

إذا كانت جهة الإستقدام هيئة أو شركة أو مؤسسة عامة وجب تقديم الطلب مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة وفقاً لما يأتي :

١. للعمل في - الوزارات الاتحادية - الدوائر المحلية - دواوين الحكام وممثليهم - الدوائر الخاصة بأصحاب السمو الحكام وأولياء العهود ونواب الحكام - والجهات غير الخاضعة لقانون العمل.

وتصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات بناءً على قرار تعيين المكفول الصادر عن الجهة المختصة.

٢. الشركات والمؤسسات العامة :-

تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما يأتي :-

- (أ) إرفاق صورة معتمدة من مرسوم التأسيس لأول مرة.
(ب) إرفاق صورة معتمدة من قرار التعيين للمكفول مع طلب إذن الدخول.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

٣. الشركات والمؤسسات العاملة بالمناطق الحرة :-

تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل في الشركات والمؤسسات العاملة في المناطق الحرة وفقاً للشروط الآتية :-

(أ) أن تكون تلك الشركات والمؤسسات واقعة في حدود المناطق الحرة المنشأة والمحددة بمراسيم أو قوانين إتحادية أو محلية.

(ب) يمنح إذن الدخول للعاملين بتلك الشركات أو المؤسسات بناءً على موافقة لجنة تُشكل بقرار وزاري، ووفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة في هذا الصدد.

٤. الاتحادات والأندية والجمعيات الرياضية :-

تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات بشرط تصديق وزارة التربية والتعليم والشباب على طلب إذن الدخول.

٥. الجمعيات الدينية والخيرية :-

تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما يأتي :-

(أ) إرفاق صورة معتمدة من المرسوم الإتحادي أو المحلي أو القرار الإداري الصادر بتأسيسها واعتبارها ذات نفع عام.

(ب) تصديق الطلب من الجهة الحكومية المختصة.

٦. منتسبو قوة الشرطة والأمن :-

لإصدار إذن الدخول للعمل لمنتسبي قوة الشرطة والأمن، يشترط تصديق الطلب من قبل الشؤون الذاتية بالإدارة المختصة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

٧. منتسبو الدفاع والقوات المسلحة :-

لإصدار إذن الدخول للعمل لمنتسبي الدفاع والقوات المسلحة يشترط ما يأتي :-

(أ) توقيع الطلب من جهة التعيين المختصة.

(ب) تصديق الطلب من الاستخبارات العسكرية بالقيادة مقدمة الطلب.

ثالثاً :-

إذا كانت جهة الإستقدام هيئة أجنبية أو دولية وجب تقديم الطلب وفقاً للشروط الآتية :-

١. أن تكون جهة العمل من السفارات والقنصليات والمنظمات والهيئات الدولية والأندية الإجتماعية العربية والأجنبية والكنائس والمدارس الخاضعة لإشراف السفارات.

٢. أن يكون المكفول من الإداريين والمستخدمين غير الدبلوماسيين.

٣. أن يصدق الطلب من قبل وزارة الخارجية بالدولة.

رابعاً :-

يشترط لإصدار اذن دخول لخادم أو خادمة للعمل لدى فرد أجنبي ما يأتي :-

أ - ألا يقل راتب الكفيل الشهري عن (٦٠٠٠) ستة آلاف درهم.

ب - أن يدفع الكفيل لخزينة الدولة سنوياً ما يعادل الراتب السنوي للخادم أو الخادمة بحيث لا يقلّ الراتب الشهري عن (٤٠٠) أربعمائة درهم.

ج - ألا يكون الكفيل قد تنازل عن كفالة خادم أو خادمة خلال سنه حتى تاريخ تقديم الطلب.

د - ألا يرتبط الكفيل والمكفول بعلاقة أسرية.

هـ - أن يكون الكفيل مقيماً مع أسرته في الدولة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

و - بالنسبة للمرأة الأجنبية العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس وما في حكمها من التخصصات التي تتطلب ممارستها شهادات جامعية أو دورات تخصصية لا تقل عن سنة في ذات التخصص المهني وتتحدد بالتشاور مع جهات الاختصاص، يسمح لها بأن تحل محل رب الأسرة للقيام بكفالة خادم أو خادمة، وذلك عند توافر شروط الكفالة المطلوبة.

مادة (٢٤)

لا تصدر إدارة الجنسية والإقامة إذن دخول للعمل بدلاً عن المكفول الهارب للفئات غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عن الهروب.

مادة (٢٥)

يجوز لمدير إدارة الجنسية والإقامة، وللظروف التي يقدرها الإستثناء من الشروط المنصوص عليها في البنود : ج، د، هـ بالفقرة (رابعاً) من المادة ٢٣ والمادة ٢٤ من هذه اللائحة.

مادة (٢٦)

لا يسمح لأي شخص بكفالة فئة خدم المنازل ومن في حكمهم إذا ما ثبت عدم قدرته في أي وقت على دفع أجر أحد مكفوليهِ أو تدبير تكاليف سفره أو تركه دون عمل وضبط وهو يعمل لدى الغير.

مادة (٢٧)

لا يسمح للفئتين الآتيتين من الأجانب بكفالة أو استقدام أجنبي حتى لو توافر لهما شرط الراتب وهما :-

أ. خدم المنازل ومن في حكمهم.

ب. العمال ومن في حكمهم.

مادة (٢٨)

إذن دخول للإقامة

للإدارة العامة للجنسية والإقامة أن تمنح الأجنبي إذناً لدخول الدولة والإقامة بها في أي من الحالات الآتية:-

للإلتحاق برب أسرته أو ولي أمره.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

- ب - للدراسة بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد.
- ج - للإلتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة.
- د - للأجنبية التي توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها بشرط أن يكون لها منه ابن أو أكثر.
- هـ - لوالدي وأبناء المواطنين الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
- و - لزوج وأبناء المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
- ز - لزوجات مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأجنبيات إذا كان مرخصاً لهن بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها وبشرط المعاملة بالمثل.
- ح - لأفراد أسرة المرأة الأجنبية العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس وما في حكمها من التخصصات المشار إليها في الفقرة (و) من البند (رابعاً) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة، وذلك عند توافر شروط الكفالة المطلوبة.

مادة (٢٩)

للهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرات دخول للإقامة إلى زوجة أو أبناء المواطنين الذين يحملون جوازاً أجنبياً بعد التأكد من المستندات الثبوتية المعتمدة.

مادة (٣٠)

يجوز إذن الدخول للإقامة لحامله الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره والبقاء لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إعتباراً من تاريخ الدخول.

مادة (٣١)

تقدم طلبات الحصول على اذونات دخول للإقامة للأجانب إلى إدارة الجنسية والإقامة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ويتبع بشأنها الإجراءات الآتية :-

- أ - إذا كان المكفول زوجة لمواطن لزم تقديم عقد الزواج مصدقاً حسب الأصول وموثقاً من قبل الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أو سفارة البلد الصادر عنها عقد الزواج بالدولة وتصديق وزارة الخارجية، وفي حالة الطلاق أو وفاة الزوج يقدم طلب الكفالة من أكبر أبناء المكفولة الذكور، فإن لم يكن لها ابن كانت الكفالة لأكبر البنات.

- ب - إذا كان المكفول أحد والدي المواطن أو أبناؤه الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، لزم تقديم شهادة إعالة مصدقة بالنسبة للوالدين، وشهادة ميلاد مصدقة بالنسبة للأبناء.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجينية والإقامة

ج- إذا كان المكفول زوجاً للمواطنة أو أحد اولادها الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، لزم تقديم عقد الزواج أو شهادة ميلاد الإبن أو الإبنه مصدقة حسب الأصول.

د- إذا كان المكفول زوجة لأجنبي توجب توافر الشروط الآتية :-

١- أن يكون الكفيل حاصلاً على إقامة للعمل سارية المفعول.

٢- أن يقدم عقد الزواج مصدقاً حسب الأصول من بلده وموثقاً من الهيئة القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أو سفارة البلد الصادر عنها عقد الزواج بالدولة وتصديق وزارة الخارجية.

٣- ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن ثلاثة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل توفر له السكن أو أربعة آلاف درهم إذا كانت جهة العمل لا توفر له السكن.

٤- أن يتم إثبات الراتب بشهادة رسمية مصدق عليها من الجهات الرسمية المعنية بالدولة.

٥- تطبق ذات الشروط إذا كفلت المرأة الأجنبية العاملة في التخصصات النادرة أفراد أسرتها من الأجانب.

٦- تستثنى الفئات الآتية من شرط الراتب، ويحق لهم في هذه الحالة استقدام أفراد أسرهم فقط وهم :

أ) المدرسون.

ب) أئمة المساجد.

ج) سائقو الباصات المستخدمة لنقل طلاب وطالبات المدارس والجامعات والكليات والمعاهد العلمية الأخرى.

هـ إذا كان المطلوب استخراج الإذن له قادماً لأجل الالتحاق برب أسرته فيجب أن يكون من البنات غير المتزوجات، أو الأولاد الذكور الذين لا تزيد أعمارهم على الثمانية عشر عاماً ويستثنى من ذلك الطلبة الدارسون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا في الدولة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

و- يقدم طلب الحصول على إذن دخول للإقامة لأجنبي لأجل الالتحاق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد من قبل الجهة التي سيلتحق بها الطالب مباشرة لإدارة الجنسية والإقامة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

- ١- أن يكون التحاق الطالب للدراسة بطريق الانتظام وليس الإنتساب.
- ٢- أن تتعهد الجهة التي سيلتحق بها الطالب بمسؤوليتها عن كفالاته والتزامها بإخراجه من البلاد والإبلاغ عنه فيما إذا أنهى دراسته أو تركها.
- ز- يقدم طلب الحصول على إذن دخول للإقامة من أجل الالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة وفقاً للشروط الآتية :-

- ١- أن تكون جهة التدريب أو التخصص من المؤسسات أو الهيئات العامة.
- ٢- أن يكون المتدرب أو القادم لدورة تخصص مبتعثاً من جهة رسمية ببلده.
- ٣- أن تقوم الجهة القادم للتدريب لديها بكفالاته، وتتعهد بمسؤوليتها عن إخراجه من البلاد والإبلاغ عنه عند انتهاء دورته أو تركه لها لإلغاء إقامته.

مادة (٣٢)

التأشيرة لعدة سفرات

تمنح هذه التأشيرة الإدارة العامة للجنسية والإقامة والهيئات القنصلية بالخارج للأجنبي الذي تفرض عليه ظروف عمله أو طبيعة علاقته بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة في البلاد استمرار تردده على أراضي الدولة.

مادة (٣٣)

يجوز إذن الدخول لعدة سفرات لحامله دخول أراضي الدولة عدة مرات خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره والبقاء في كل مرة لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٣٤)

يقدم طلب الحصول على تأشيرة دخول لعدة سفارات للأجنبي مباشرة إلى إدارة الجنسية والإقامة أو إحدى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

- (أ) أن تكون طبيعة عمل الأجنبي توجب ترده على الدولة لعلاقة تربطه بإحدى الشركات أو المؤسسات العاملة في الدولة
- (ب) أن يرفق بالطلب رسالة من الجهة الكفيلة تبين فيها طبيعة العلاقة مع المكفول والفرص من الدخول.
- (ج) أن يكون المكفول قد دخل إلى الدولة بموجب تأشيرة أو إذن زيارة في حالة تقديم الطلب إلى إدارة الجنسية والإقامة.
- (د) تمنح التأشيرة وفقاً للنموذج المعتمد وذلك بتبنيها على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي، بعد استيفاء الرسوم المقررة.

مادة (٣٥)

تأشيرة الدخول لمهمة

تمنح هذه التأشيرة بمنافذ دخول الدولة الجوية للأجنبي القادم إلى البلاد لإنجاز مهمة عاجلة مرتبطة بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة بالدولة شريطة أن تكون بحوزته تذكرة سفر إلى خارج الدولة، وأن يكون له كفيل متواجد في الدولة من العاملين في النشاط التجاري المرخص به أو من جهة رسمية، ويشترط أن يكون من بين الفئات الآتية :-

- (أ) رجال الأعمال.
- (ب) مديرو الشركات وممثلوها ومديرو مبيعاتها ومدققو الحسابات.
- (ج) مندوبو الشركات أو المؤسسات التجارية الموظفون لأعمال تتعلق بنشاط تجاري في إقليم الدولة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجينية والإقامة

(د) المهندسون والأطباء والمحامون والفنيون ذوو التخصصات النادرة القادمون بناءً على طلب إحدى الجهات الرسمية أو المؤسسات أو الشركات العاملة في الدولة لإنجاز مهمة خاصة.

(هـ) الزوجات والأبناء المرافقون للفئات المشار إليها في البنود السابقة من هذه المادة.

مادة (٣٦)

تجيز تأشيرة الدخول لمهمة لحاملها دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ الموافقة على التأشيرة، والبقاء لمدة (١٤) يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الدخول وعليه مغادرة البلاد في اليوم التالي لإنهاء تلك المدة.

مادة (٣٧)

تقدم طلبات الحصول على تأشيرات الدخول لمهمة إلى القسم المختص بدخول الأجانب في منافذ الدخول الجوية بالدولة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

(أ) تعبئ الجهة الطالبة طلب التأشيرة من ثلاث نسخ باللغة العربية للعرب وباللغتين العربية والإنجليزية للجنسيات الأخرى.

(ب) يسلم الطلب أثناء الدوام الرسمي إلى القسم المختص بمنفذ الدخول قبل موعد وصول المكفول بمدة لا تقل عن (٤٨) ساعة.

(ج) يرفق بالطلب صورة من الرخصة التجارية بعد مطابقتها بالأصل، وإبراز بطاقة تخويل تبين التوقيعات المعتمدة إذا كان الكفيل من المؤسسات أو الشركات التجارية أما إذا كان الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العامة فيكتفى بكتاب رسمي من تلك المؤسسة أو الهيئة.

(د) تمنح التأشيرة وفقاً للنموذج المعتمد وذلك بتثبيتها على جواز أو وثيقة السفر.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٣٨)

إذن الدخول للزيارة

تمنح هذا الاذن إدارة الجنسية والإقامة، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة، للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة للأغراض الآتية :-

- (أ) لزيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة
- (ب) لزيارة شخص معنوي عام أو خاص.
- (ج) للسياحة وبكفالة المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة.

مادة (٣٩)

يجوز إذن الدخول للزيارة لحامله دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال شهرين من تاريخ صدوره، والبقاء لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول، ويجوز تمديدتها لذات المدة مرتين متتاليتين لسبب جدي ولغير القادمين من أجل السياحة.

مادة (٤٠)

تقدم طلبات الحصول على اذونات الدخول للزيارة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، ويتبع بشأنها الإجراءات الآتية :-

أ- إذا كان الغرض من الدخول زيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة يشترط توافر ما يأتي :-

(١) أن يكون الزائر زوجاً أو قريباً للكفيل من الدرجة الأولى، ويجوز إستثناء السماح لأقارب الدرجة الثانية بالزيارة بناء على موافقة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة او من يفوضه.

(٢) أن يكون الكفيل مواطناً اذا كان الزائر صديقا.

(٣) إرفاق ما يثبت صلة الزواج أو القرابة أو المبررات الموجبة للزيارة، وأن يقدم الكفيل الضمانات الكافية لعدم مخالفة مكفوله.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

ب- إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي يشترط أن يكون مرخصاً لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

ج- إذا كان الغرض من الدخول زيارة شخص معنوي عام أو خاص، وجب تقديم مبرر مقبول للإدارة المختصة بأسباب الزيارة والغرض منها.

د- إذا كان الغرض من الدخول لأجل السياحة فيجب أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة، وأن يكون ذا ضمانات كافية، وأن يقدم الطلب للإدارة المختصة قبل اسبوع على الأقل من تاريخ الوصول مرفقاً به كشف بأسماء المطلوب استقدامهم، وبياناتهم الشخصية، بحيث لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص، والبرنامج السياحي الخاص بهم بحيث يشمل على تاريخي الوصول والمغادرة وأماكن الإقامة والأماكن المقرر زيارتها في الدولة.

ويجوز بموافقة وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة أو من يفوضه الإستثناء من شرط عدد الأشخاص الوارد في الفقرة السابقة.

مادة (٤١)

لايسمح بتحويل إذن أو تأشيرة الزيارة إلى إقامة للعمل في القطاع الخاص إلا للفئات الآتية :-

- ١- المهندسون.
- ٢- الأطباء والصيادلة والمرضون وفنيو الطب.
- ٣- المرشدون الزراعيون.
- ٤- المدرسون.
- ٥- المحاسبون المؤهلون، ومدققو الحسابات.
- ٦- الفنيون العاملون على الأجهزة الإلكترونية العلمية والمختبرات.
- ٧- السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات (الباصات).
- ٨- العاملون في شركات البترول الخاصة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه في ذلك أن يستثني من يراه من غير الفئات المذكورة فيما تقدم متى إقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويتعين في جميع الأحوال ألا يكون الأجنبي داخلاً للبلاد بتأشيرة سياحة.

مادة (٤٢)

يكون تعديل وضع الأجانب القادمين إلى البلاد بموجب أذونات أو تأشيرات دخول للزيارة إلى إقامة للعمل بمراعاة ما يأتي :-

- (١) أن يحصل الأجنبي على موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية أو موافقة الجهات الرسمية المختصة لغير الخاضعين لقانون العمل، وذلك للإقامة على كفالة ذات الكفيل الذي استخرج له تأشيرة الزيارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تطلبها الجهات الرسمية.
- (٢) تحصيل رسم الإعفاء من شرط المغادرة المحدد بقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارات الجنسية والإقامة، وذلك في حالة العمل بالقطاع الخاص.

مادة (٤٣)

**إذن الدخول للزيارة للمقيمين بدول
مجلس التعاون الخليجي**

يمنح هذا الإذن بمنافذ الدولة المعتمدة للأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي غير الحاصل على تأشيرة أو إذن مسبق يجيز له دخول الدولة إذا كان من بين الفئات الآتية :-

- (أ) رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، اليابان، نيوزلندا، الدولة الاسبانية، جمهورية ألمانيا، الجمهورية الإيرلندية، جمهورية ايسلندا، الجمهورية الإيطالية، جمهورية البرتغال، مملكة بلجيكا، مملكة الدنمارك، إمارة اندورا، مملكة السويد، الإتحاد السويسري، دولة مدينة الفاتيكان، الجمهورية الفرنسية، جمهورية فنلندا، إمارة موناكو، مملكة النرويج، جمهورية النمسا، مملكة الأراضي المنخفضة (هولندا) والجمهورية الهلنية (اليونان).

- (ب) رعايا الدول الأخرى من رجال الأعمال ومدراء الشركات وممثليها والمحاسبين ومدققي الحسابات والأطباء والمهندسين.

- (ج) أسر الفئات الواردة في البندين السابقين ومستخدميهم من السائقين المكفولين من قبلهم عند الدخول من المنافذ البرية.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٤٤)

يجوز إذن الدخول للمقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي دخول حامله الدولة مرة واحدة والبقاء فيها مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التأشير بهذا الإذن على جواز السفر، ولا يجوز تمديد هذه المدة، وفي حال تجاوزها تطبق غرامة التأخير المقررة قانوناً.

مادة (٤٥)

إذن الدخول الخاص

هو إذن استثنائي يمنح وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة ٣٧ من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه ويصدر من وزير الداخلية أو من يفوضه لمن يراهم من الأشخاص لإعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.

مادة (٤٦)

يجوز إذن الدخول الخاص لحامله البقاء في البلاد لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول.

مادة (٤٧)

يقدم طلب الحصول على إذن خاص للدخول إلى الدولة من قبل الجهة المستقدمة مباشرة إلى وزير الداخلية أو من يفوضه بموجب كتاب رسمي تبين فيه صفة القادم وبياناته الشخصية إن وجدت قبل وصوله بـ (٤٨) ثماني وأربعين ساعة على الأقل مع بيان موعد الوصول والمنفذ الذي سيدخل منه البلاد.

مادة (٤٨)

تأشيرة العبور (ترانزيت)

تمنح هذه التأشيرة من قبل السلطات المختصة بدخول الأجانب في مطارات الدولة للأجنبي العابرة والمواصل رحلته إلى دولة أخرى وتضطره ظروف الرحلة للدخول إلى البلاد وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

(أ) أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول البلاد وكذلك البلد الذي يقصد متابعة الرحلة إليه.

(ب) أن يكون بحوزته تذكرة سفر لمتابعة الرحلة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

(ج) أن يغادر البلاد خلال (٩٦) ستة وتسعين ساعة من وقت حصوله على التأشيرة.

مادة (٤٩)

تمنح تأشيرة العبور (ترانزيت) وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

(أ) تقدم شركة الطيران الناقلة كشفاً بأسماء الركاب العابرين (ترانزيت) تتعهد فيه بمسؤوليتها عن مخالفتهم لقانون دخول وإقامة الأجانب واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(ب) تقوم السلطة المختصة في منفذ الدخول بإعتماد الكشف المتضمن أسماء العابرين الراغبين في الدخول بعد التدقيق عليه، ومن ثم التأشير على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي بالمدة المصرح بالبقاء بها في البلاد، وختمه بختم الدخول.

(ج) يشترط ان يكون العابر متجهاً إلى غير البلد التي قدم منها.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الفصل الرابع
إخطار الجهات المختصة
مادة (٥٠)

على كل أجنبي دخل البلاد للعمل أو الإقامة أو الزيارة أن يتقدم خلال اسبوع من دخوله إلى أقرب مركز للشرطة أو لإدارة الجنسية والإقامة لإثبات محل إقامته وبياناته الشخصية على النموذج المعد لذلك، وعليه إذا غير إقامته أن يبلغ عن عنوانه الجديد خلال اسبوع من تغييره، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن.

مادة (٥١)

على مديري الفنادق ونحوها من الأماكن المدة للسكن المؤقت أن يبلغوا إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن الأجانب الذين ينزلون في فنادقهم أو يغادرونها وذلك خلال (٤٨) ثماني وأربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم على النموذج المعد لذلك، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن.

مادة (٥٢)

على كل مواطن أو أجنبي أو أجنبياً في مسكنه الخاص أو أسكنه في عقار يملكه معد للتأجير أن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن ذلك الأجنبي خلال (٤٨) ثماني وأربعين ساعة من وقت نزوله في ضيافته أو سكنه في عقاره أو من وقت مغادرته له على النموذج المعد لذلك، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات في هذا الشأن.

مادة (٥٣)

على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة خلال (٤٨) ثماني وأربعين ساعة عن ذلك الأجنبي وكذلك إذا انتهت خدمته لديه على النموذج المعد لذلك، وعليه أن يرفق جواز سفر الأجنبي أو بطاقة العمل إن وجد، وفي جميع الأحوال على الكفيل مراجعة إدارة الجنسية والإقامة المختصة لإنهاء إجراءات إلغاء إقامة مكفوله أو نقل كفالته.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٥٤)

على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن ذلك الأجنبي إذا غادر البلاد وأقام خارجها أكثر من ستة أشهر وذلك خلال اسبوع من اكتماله لهذه المدة، على النموذج المعدّ لذلك، وأن يرفق بطاقة عمله إن وجدت، وعلى مراكز الشرطة إبلاغ إدارة الجنسية والإقامة المختصة بما تتلقاه من بلاغات بهذا الشأن.

مادة (٥٥)

على الأجنبي في حالة فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة إقامته أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال ثلاثة أيام على النموذج المعدّ لذلك والذي يتعهد فيه بأن جواز سفره أو بطاقة إقامته غير مودعة لدى أي شخص أو أي جهة، وعليه أن يعلن ذلك بطريق النشر في صحيفتين محليتين باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية على نفقته، ويصدر له كتاب يفيد إبلاغه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر لمراجعة إدارة الجنسية والإقامة لاتخاذ ما يلزم لمنحه بطاقة إقامة بدل فاقد في حالة فقد البطاقة أو منحه شهادة إلى سفارة بلده في حالة فقد الجواز متضمناً بيانات الإقامة وجواز السفر للحصول على بدل فاقد ومن ثم منحه إقامة جديده بعد حصوله على جواز سفره الجديد، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة. وفي حالة حصول الأجنبي على جواز سفر جديد من بلده أو من دولة أخرى، يجوز تثبيت إقامة جديدة على جواز سفره الجديد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (٥٦)

يكون الإبلاغ عن فقد جواز السفر الذي يتقدم به الأجنبي إلى مركز الشرطة أو إدارة الجنسية والإقامة من ثلاث نسخ على النموذج المعدّ لهذا الغرض، وعلى الجهات الأمنية المختصة وإدارة الجنسية والإقامة القيام بإجراء التدقيق اللازم فور استلامها للإبلاغ.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الباب الثاني
إقامة الأجانب
الفصل الأول
أنواع تصاريح الإقامة وسريانها

مادة (٥٧)

يحدد تصريح الإقامة الغاية من إصداره ويكون على نوعين :-

أ - للعمل :

- ١- في الحكومة والقطاع العام الإتحادي أو المحلي والهيئات والمؤسسات الدولية العربية والأجنبية.
- ٢- في القطاع الخاص كعامل أو رب عمل أو موظف.
- ٣- لدى الأفراد كمهنيين أو خدم منازل ومن في حكمهم.

ب - للإقامة بدون عمل :-

- ويمنح للأجنبي في إحدى الحالات الآتية :-
- ١- للإلتحاق برّب أسرته أو ولي أمره.
 - ٢- للإلتحاق باحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد.
 - ٣- للإلتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٥٨)

تختص الإدارة العامة للجنسية والإقامة بإصدار تصريح الإقامة للمدد الآتية :-

أ - **ثلاث سنوات :-** إذا كان الغرض من الإقامة في البلاد للعمل لدى القطاع العام أو الخاص أو الهيئات والمؤسسات الدولية العربية والأجنبية، ويجوز تمديد مدتها أو مدد مشابهة وفقاً لذات الشروط التي منحت بموجبها.

ب - **سنتان :-** إذا كان الغرض من الإقامة في البلاد للعمل لدى الأفراد، ويجوز تمديد مدتها لمدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي منحت بموجبها.

ج - **الأفراد القادمون للدولة للإقامة فقط مع كفلائهم الأجانب يُمنح لهم تصريح إقامة لاجاوز مدة إقامة كفلائهم.**

د - **يجوز أن تصدر تصاريح الإقامة لمدد أقل مما ذكر في البندين السابقين وبما لا يقل عن سنة بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو الحالات التي يقدرها مدير إدارة الجنسية والإقامة المختصة.**

مادة (٥٩)

يخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في البلاد خلال المدة الممنوحة له، وعليه عند انتهاء التصريح أو الفائه قبل انتهاء مدته أن يغادر البلاد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً.

مادة (٦٠)

تتولى إدارة الجنسية والإقامة تعديل وضع الفئات التالية من الأجانب :-

أ) **الأطفال المولودون حديثاً وحصلوا على جوازات سفر مستقلة أو الذين اضيفوا إلى جوازات سفر ذويهم خلال أربعة أشهر من تاريخ ولادتهم داخل الدولة. وفي هذه الحالة تثبت الإقامة على جوازات سفرهم أو يتم إضافتهم على إقامات ذويهم إذا استوفوا الشروط المقررة.**



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

(ب) الأشخاص الحاصلون على إقامات بالدولة وغير مصرح لهم بالعمل وحصلوا على موافقة للعمل.

(ج) الزوجة والإبنة الحاصلة على إقامة للعمل ثم حصلت على موافقة للإقامة إذا استوفت الشروط المقررة.

(د) فئة الأشخاص الذين سحبت عنهم جنسية الدولة، وكذلك فئة الذين كانوا متواجدين في البلاد بدون جوازات سفر وكانوا يحملون جوازات أو وثائق سفر من إحدى الإمارات قبل قيام الاتحاد، شريطة حصول الفئتين السابقتين على جوازات سفر من موطنها الأصلي وموافقة الجهات الرسمية لها في حالة العمل داخل الدولة .

مادة (٦١)

يعتبر تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي لاغياً إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من ستة أشهر.

مادة (٦٢)

استثناء من أحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الآتية :-

أ- زوجات المواطنين الأجنيات

ب- الخدم المرافق للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج.

ج- خدم ومرافقي المرضى المواطنين المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج.

د- المرضى من الأجانب ومرافقيهم المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم إقامات سارية المفعول بالدولة شريطة إبراز تقرير طبي مصدق من وزارة الصحة أو الخدمات الطبية بالقوات المسلحة أو الشرطة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

- هـ- خدم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفيها الحاصلون على إقامات بالدولة.
- و- الأجانب المبتعثون من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية أو تخصصية، أو العاملون في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلون على إقامات سارية المفعول بالدولة.
- ز- خدم أفراد الأسر الحاكمة بالإمارات العاملون في مساكنهم بالخارج والحاصلين على إقامات سارية المفعول بالدولة.
- ح- الطلبة الذين يدرسون في إحدى الجامعات والمعاهد خارج الدولة.

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بأحكام نقل الكفالة المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب، يلغى تصريح الإقامة للعمل بانتهاء علاقة العمل ولا يجوز إصدار اذن أو تأشيرة دخول جديدة للعمل إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ آخر مغادرة لأراضي الدولة وسنة لخدم المنازل ومن في حكمهم، وعلى إدارة الجنسية والإقامة تثبيت ختم في جواز أو وثيقة سفر الأجنبي بما يفيد ذلك. وتستثنى من أحكام هذه المادة الفئات التالية :

- ١- المهندسون.
- ٢- الأطباء والصيادلة والمرضون.
- ٣- المرشدون الزراعيون.
- ٤- المحاسبون المؤهلون، ومدققو الحسابات.
- ٥- الموظفون الإداريون المؤهلون جامعياً.
- ٦- الفنيون العاملون على الأجهزة الألكترونية العلمية والمختبرات.
- ٧- السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والحافلات، وذلك في حالة ما إذا كان نقل الكفالة إلى جهة مماثلة.
- ٨- العاملون في شركات البترول الخاصة عند الانتقال فيما بين هذه الشركات.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الفصل الثاني
منح تصاريح الإقامة
مادة (٦٤)

تصدر تصاريح الإقامة وفقاً للنماذج المعتمدة لدى الإدارة العامة للجنسية والإقامة وتمدد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٦٥)

تقدم طلبات الحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها إلى إدارة الجنسية والإقامة على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة وتُسَبَّح بشأنها الإجراءات الآتية.

أ - للعمل :-

١- إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى الحكومة أو القطاع العام الإتحادي أو المحلي أو الهيئات والمؤسسات ذات النفع العام، أو الهيئات الدولية العربية والأجنبية يقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من الجهة المختصة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي.

٢- إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى القطاع الخاص يقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من الجهة الكفيلة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي وصورة عن الرخصة التجارية مع إبراز الأصل أو صورة معتمدة.

٣- إذا كان الغرض من الإقامة العمل لدى الأفراد كمهنيين أو خدم منازل ومن في حكمهم فيقدم الطلب موقعاً من الكفيل ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي وخلاصة قيد أو بطاقة هوية الكفيل المواطن أو جواز سفر الكفيل غير المواطن، للإطلاع وتدوين بياناته وصلاحيه الإقامة بالنسبة للأجانب.

ب - للإقامة بدون عمل :-

١- إذا كان الغرض من الإقامة الالتحاق برب الأسرة أو ولي الأمر؛ فيقدم الطلب موقعاً من الكفيل ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي لمن تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة وجواز الكفيل لتدوين بياناته وصلاحيه الإقامة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

- ٢- إذا كان الغرض من الإقامة الالتحاق بأحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد فيقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من قبل الجهة الكفيلة ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي.
- ٣- إذا كان الغرض من الإقامة الالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة ؛ فيقدم الطلب موقعاً عليه ومختوماً من قبل الجهة الكفيلة، ومرفقاً به شهادة بنتيجة الفحص الطبي.
- ٤- إذا كان المتقدم بطلب الإقامة زوجة أجنبية توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها أولاد منه ؛ فيقدم الطلب من قبل ابنها (أو ابنتها) الكفيل المواطن وموقعاً منه مع إرفاق خلاصة قيده أو بطاقة هويته أو جواز سفره للإطلاع وتدوين البيانات اللازمة.

مادة (٦٦)

عند انتهاء الإجراءات المحددة، يقوم القسم المختص بقيد البيانات في بطاقة الإقامة ويؤشر على جواز سفر الأجنبي بما يفيد منحه الإقامة بعد استيفاء الرسوم المقررة.

الفصل الثالث
نقل الكفالة

مادة (٦٧)

يلتزم المكفول بالآ يعمل لدى غير كفيله، كما يلتزم الكفيل بالآ يستخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة في المادتين التاليتين.

كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأي سبب من الأسباب وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ترك العمل.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٦٨)

يكون نقل كفالة الأجانب للعمل طبقاً للاوضاع المقررة قانوناً ووفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

(أ) إذا كان طلب النقل من هيئة أو مؤسسة أو شركة في القطاع العام إلى مثلتها فيجب توافر الشروط الآتية:-

١- موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد.

٢- موافقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب.

(ب) إذا كان طلب النقل من قطاع خاص إلى قطاع عام ؛ فيجب توافر الشروط الآتية :-

١- موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد.

٢- مصادقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إن كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل.

٣- مصادقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب.

(ج) إذا كان طلب النقل من قطاع عام إلى قطاع خاص ؛ فيشترط ما يأتي :-

١- موافقة الكفيل السابق والكفيل الجديد.

٢- موافقة وزارة العمل والشؤون الإجتماعية على النقل إن كان المكفول من الفئات الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل.

٣- موافقة إدارة الجنسية والإقامة على الطلب.

المسلمون. القائلون بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

٢- الفئات المذكورة في الجدول هي:

١- أسيرة الكفيلة المبررة للشروط الجيدة الخدم الكفيلة أن يكون

၄) ငါ့ ဘာသာရေး နဲ့ နိုင်ငံရေး အကြောင်း အကျဉ်းချုပ် ပြောပြပါ။

[illegible]

۱۰۸

٢- مواقيت الصلاة من الأكل والشرب والجماع

[illegible]

۴) $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$ $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

०- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय । श्रीकृष्णाय नमः ।

[illegible][illegible]

। अथवा । अथवा । अथवा । अथवा ।



٢- الاتفاق بين الكفول كان اجتماعية إذ كان الكفول والشؤون والعمل وإدارة الموازنة على الحصول على

١- الخدماء الكفيل والسائق الكفيل موقوفين على ماله الحصول

୯) ଯଦି ମାଟିର ଗାଢ଼ି ଲାଗି ଥାଏ ତେବେ ତାହାକୁ କିପରି ଚିକିତ୍ସା କରାଯିବ ? ଉତ୍ତର :-

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

[illegible]



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الفصل الرابع
سلطة الرقابة

مادة (٦٩)

على إدارات الجنسية والإقامة - كل في حدود اختصاصها - ملاحقة الأجانب الذين يدخلون البلاد بموجب اذونات أو تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدتها خلال الموعد المحدد.

مادة (٧٠)

على سلطات الشرطة في الإمارات - كل في حدود اختصاصها - المبادرة فوراً إلى تقديم كل العون إلى إدارات الجنسية والإقامة في سبيل ضبط وإحضار مخالفين قانون دخول وإقامة الأجانب والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٧١)

لإدارات الجنسية والإقامة في سبيل بسط رقابتها على التزام الكفلاء بما يفرضه عليهم القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، التوقف عن منحهم أية كفالات أخرى لحين انتهاء جميع المخالفات المتعلقة بالكفالات القائمة.

مادة (٧٢)

على أقسام التحقيق والمتابعة بإدارات الجنسية والإقامة أن تقوم بحملات تفتيشية مرة على الأقل كل شهر للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية :-

- أ) المتسللون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول البلاد، والبقاء فيها.
- ب) من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم (سواء كانوا متسللين أو من مكفولي الغير).
- ج) من لا يقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير.
- د) المكفولون الهاربون من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير.
- هـ) مرتكبو أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٧٣)

يتعين أن ترفع تقارير شهرية بالحملات المشار إليها في المادة (٧٢) إلى وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة ليتولى تمريرها في ذات الشهر ومشفوعة بملاحظات ومبرراته إلى وكيل وزارة الداخلية الذي يقوم برفعها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إليه إلى وزير الداخلية مع مقترحاته التي يراها في هذا الشأن.

مادة (٧٤)

لوكيل وزارة الداخلية وللوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة وضع ضوابط تلتزم بها جميع إدارات الجنسية والإقامة في الدولة لضمان تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب بين هذه الإدارات مجتمعة.

مادة (٧٥)

تقدم طلبات الكفلاء بإلغاء تصاريح الإقامة للقسم المختص بإدارة الجنسية والإقامة على النماذج المعدة لذلك.

مادة (٧٦)

يمنح الأجنبي الذي تلغى إقامته لأجل السفر مهلة أقصاها ثلاثون يوماً لأجل المغادرة، وعلى الكفيل إحضار ما يثبت مغادرة مكفوله البلاد.

مادة (٧٧)

تتولى إدارة الجنسية والإقامة المختصة تحصيل غرامة مالية قدرها (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه الأجنبي إقامة غير مشروعة بالبلاد. وتحسب هذه الغرامة اعتباراً من أول يوم :

(١) بعد انتهاء تأشيرة العبور (ترانزيت) لمواصلة الرحلة عبر مطارات الدولة.

(٢) بعد انتهاء تأشيرة الدخول لمهمة.

(٣) بعد انتهاء تأشيرة الزيارة للسياحة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

- (٤) بعد انتهاء المهلة المقررة لتجديد إذن أو تأشيرة الزيارة.
- (٥) بعد انتهاء تأشيرة الدخول لعدة سفرات.
- (٦) بعد انتهاء إذن الدخول للزيارة للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي.

مادة (٧٨)

١. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الغرامة المالية التي تحصل من الأجنبي بسبب إقامته غير المشروعة بالبلاد بعد انتهاء أو إلغاء إذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة على النحو الآتي :-
- (٢٥) خمسة وعشرون درهماً عن كل يوم من الأشهر الستة الأولى.
 - (٥٠) خمسون درهماً عن كل يوم من الأشهر الستة التالية
 - (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يجاوز السنة.
٢. وفي الحالات التي يجوز فيها التقدم بطلب للحصول على تصريح إقامة أو تجديده، لا تسري الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال الثلاثين يوماً التالية على انتهاء إذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة.
٣. وفي جميع الأحوال تخفض فئة الغرامات (٥٠٪) خمسين في المائة في حالة مغادرة المخالف للدولة نهائياً، وفي هذه الحالة يُختم جواز سفره بختم الحرمان من دخوله الدولة لمدة سنة من تاريخ آخر مغادرة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الباب الثالث
إخراج وإبعاد الأجانب

الفصل الأول
إخراج الأجانب

مادة (٧٩)

يخرج من البلاد بأمر من الإدارة العامة للجنسية والإقامة كل أجنبي :

- (أ) يضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
- (ب) إذا لم يكن حاصلاً على تصريح بالإقامة.
- (ج) إذا إنتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب إذن أو تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة، وكذلك إذا كان معفياً من إذن الدخول بموجب المادة (٢) من القانون ولم يبادر إلى تمديد إقامته.
- (د) إذا ألغيت تأشيرة أو إذن دخوله البلاد أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

مادة (٨٠)

يجوز للإدارة العامة للجنسية والإقامة تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة (٨١)

تتولى أقسام التحقيق والمتابعة بإدارات الجنسية والإقامة وبالتعاون مع سلطات الأمن المعنية تنفيذ أوامر الإخراج.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٨٢)

إذا كان من المتعذر توفير وسيلة نقل الأجنبي لتنفيذ الأمر الصادر بإخراجه جاز لوكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والإقامة اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان إخراجه عند توفير وسيلة نقله خارج الدولة.

مادة (٨٣)

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب كفيله أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها وأن تعذر ذلك يتم إخراجه على نفقة وزارة الداخلية.

مادة (٨٤)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية، منحه الإدارة العامة للجنسية والإقامة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني
إبعاد الأجانب

مادة (٨٥)

يبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

مادة (٨٦)

يجوز إبعاد الأجنبي إدارياً عن البلاد ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا حكم عليه وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده.

(ب) إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.

(ج) إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٨٧)

يجوز ان يشمل أمر ابعاد الأجنبي أفراد اسرته الأجانب المكلف بإعالتهم وتلغى إقامات المكفولين من قبل المبعد.

مادة (٨٨)

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بابعاده لمدة لا تزيد على اسبوعين كلما كان ذلك التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

مادة (٨٩)

تكون نفقات تسفير الأجنبي المبعد واسرته ومكفولييه من مال ذلك الأجنبي، أو على حساب الدولة التي ينتمي إليها، والأ تحملت وزارة الداخلية نفقات الإبعاد.

مادة (٩٠)

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بابعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية، منح مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة وبحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٩١)

لا يجوز للأجنبي الذي سبق ابعاده من البلاد استناداً للمادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه العودة إليها إلا بعد حصوله على إذن خاص من وزير الداخلية وفقاً للمادة (٢٨) من ذات القانون.

مادة (٩٢)

١- يقدم طلب الحصول على الإذن الخاص المشار إليه في المادة (٩١) من هذه اللائحة إلى إدارة الجنسية والإقامة المختصة بتلقي طلب إذن أو تأشيرة الدخول على أن يشتمل الطلب على جميع البيانات المتعلقة بالإقامة أو الإقامات السابقة بالبلاد وأسباب الإبعاد والظروف التي طرأت بعده ويمكن أن تبرر الترخيص بدخول البلاد من جديد، وترفق بالطلب كافة الوثائق الثبوتية اللازمة في هذا الشأن.

٢- بعد إستيفاء الإجراءات اللازمة ترفع الأوراق إلى الجهة المختصة، ولا يجوز البت في طلب تأشيرة أو إذن الدخول إلا بعد إستصدار هذا الإذن.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الباب الرابع
قوائم الممنوعين من دخول البلاد والخروج منها
الفصل الأول القائمة السوداء

مادة (٩٣)

تشمل القائمة السوداء أسماء الأشخاص الممنوعين من دخول البلاد والممنوعين من الخروج منها لإرتكابهم أو ملاحقتهم في جرائم أو مطالببتهم بحقوق مدنية أو لخطورتهم على الأمن العام.

مادة (٩٤)

يكون إدراج الأسماء بالقائمة السوداء والرفع منها بناءً على كتاب صادر من الجهات المختصة وذلك بالنسبة للفئات الآتية :-

(أ) الممنوعون من الدخول :-

- ١- الأشخاص الذين سبق إرتكابهم جرائم وقضت المحكمة المختصة بإبعادهم من البلاد.
- ٢- الأشخاص الذين تم إبعادهم وفقاً للأوامر الإدارية الصادرة عن وزير الداخلية تنفيذاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه.
- ٣- الأشخاص الذين يتم الإبلاغ عن نشاطاتهم بواسطة إدارة التعاون الجنائي الدولي.
- ٤- الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو غيرها من الأمراض التي تقرر وزارة الصحة خطورتها على الصحة العامة.

(ب) الممنوعون من الخروج :-

- ١- كل من صدر ضده أمر من النائب العام أو من يمثله في الدولة في قضية يجري التحقيق فيها.
- ٢- كل من صدر بحقه أمر كتابي من المحكمة المختصة في قضية منظورة أمامها.
- ٣- كل من ترتبت في ذمته أموال حكومية مستحقة الاداء ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر المنع صادراً من الوزير أو من يفوضه.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الفصل الثاني
القائمة الإدارية

مادة (٩٥)

تشمل القائمة الإدارية أسماء الأشخاص ممنوعين من دخول البلاد بسبب إلغاء إقاماتهم أو ممنوعين من الخروج منها والمطلوب القبض عليهم بسبب هروبهم من كفلائهم.

مادة (٩٦)

تشمل القائمة الإدارية على الفئات الآتية :-

(أ) ممنوعون من الدخول للعمل بسبب إلغاء إقاماتهم للعمل بالدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر مغادرة للبلاد.

(ب) خدم المنازل ومن في حكمهم ممن سبق إلغاء إقاماتهم في الدولة وتثبيت ختم على جوازات سفرهم بحرمانهم من دخول البلاد للعمل لمدة عام من تاريخ آخر مغادرة للبلاد.

(ج) الأشخاص المبلغ عن هروبهم من كفلائهم.

الفصل الثالث
تنظيم وإعداد القوائم

مادة (٩٧)

تختص الإدارة العامة للأمن الجنائي بوزارة الداخلية بإعداد وتنظيم وتحديث القائمة السوداء. وتتولى الإدارة العامة للجنسية والإقامة إعداد وتنظيم وتحديث القائمة الإدارية.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٩٨)

لتنظيم وتحديث القائمة السوداء وإعدادها تتبع الإجراءات الآتية :-

(أ) تقوم إدارات البحث الجنائي بالإدارات العامة للشرطة عند تلقيها أوامر من الجهات المختصة بمنع سفر أي شخص أو طلب القبض عليه ان تبلغ فوراً الإدارة العامة للأمن الجنائي بوزارة الداخلية التي تقوم بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة وللإدارة العامة للأمن الجنائي تفويض تلك الإدارات بصلاحيه الإدراج كما يتم تسديد القيود بذات الإجراءات السابقة.

(ب) تقوم إدارات البحث الجنائي بالإدارات العامة للشرطة عند تلقيها أوامر من المحاكم المختصة بالدولة بإبعاد أجانب من البلاد أو توصية منها بذلك أن تبلغ فور صدور الحكم الإدارة العامة للأمن الجنائي بأسماء أولئك الأجانب وبياناتهم لإتخاذ الإجراءات اللازمة لادراجهم بالقائمة في الحال.

(ج) على الإدارة العامة للأمن الجنائي فور تلقيها أوامر من وزير الداخلية أو من يفوضه بمنع دخول أجانب إلى الدولة أن تتخذ في الحال الإجراءات اللازمة لادراج اسمائهم في القائمة.

(د) على الإدارة العامة للأمن الجنائي عند تلقيها اخطاراً من الجهة المختصة بوزارة الصحة بأسماء أجانب يطلب منعهم من دخول البلاد لأسباب صحية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٤) من هذه اللائحة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج أسمائهم في القائمة.

(هـ) تتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة لإدراج أسماء الأشخاص المعمم عليهم عربياً أو خليجياً لذات الأسباب الصحية.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٩٩)

يشتمل الطلب المقدم لإدراج اسم شخص في القائمة السوداء على البيانات الآتية :-

- (أ) الإسم الكامل : اسم الشخص واسم والده واسم جده و(اسم العائلة واسم الشهرة إن وجد) مكتوباً باللغتين العربية والإنجليزية.
- (ب) الجنسية.
- (ج) محل وتاريخ الميلاد.
- (د) المهنة.
- (هـ) رقم وتاريخ جواز السفر ومحل إصداره.
- (و) عنوان ومكان الإقامة داخل الدولة وخارجها.
- (ز) الأسباب التي تبرر الإدراج.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الطلب شاملاً على الأقل البيانات الواردة في البنود (أ، ب، هـ) من هذه المادة.

وتتولى الإدارة العامة للأمن الجنائي وحدها الإدراج على القائمة في حالة عدم توافر اسم الشخص ثلاثياً (اسم الشخص والأب والجد)

مادة (١٠٠)

تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة عامة لتنظيم ومراقبة قوائم الممنوعين من دخول البلاد والخروج منها.

مادة (١٠١)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه اللائحة بما يأتي :-

- (أ) تطوير نظام القوائم المشار إليها بما يحقق سرعة وسلامة التدقيق فيها لدى مراكز الدخول والخروج وكافة الجهات المعنية بالدولة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

(ب) دراسة الأسماء الواردة في هذه القوائم بصفة دورية لإدخال التعديل عليها كلما اقتضى الأمر، وعلى أن تقوم اللجنة وبحضور جميع أعضائها بمراجعة جميع القوائم مراجعة شاملة في شهر يناير من كل عام لإعادة النظر فيها بما يحقق الغاية منها.

(ج) مراجعة أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد بفرض رفع أسماء الأجانب الذين تم ابعادهم تنفيذاً لقرارات قضائية صدرت في حقهم وذلك وفقاً للضوابط المبينة في المواد اللاحقة.

(د) أية اختصاصات أو واجبات أخرى تكلف بها اللجنة.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٠٢)

دون اخلال بأحكام المادة (١٠٤) من هذه اللائحة ترفع اللجنة أسماء المدرجين المشار إليهم في الفقرة (ج) من المادة (١٠١) ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، وذلك إذا ثبت لها توافر إحدى الحالات الآتية في شأنهم :-

(أ) الوفاة.

(ب) صدور حكم قضائي برد الاعتبار بشرط أن يتقدم صاحب الشأن بصورة تنفيذية من الحكم وبما يفيد التأشير به على هوامش الحكم المتضمن الإبعاد وفي السجلات المعدة لذلك من المحكمة المختصة.

(ج) حالة رد الاعتبار القانوني.

(د) صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة التي ارتكبها المبعد طبقاً لأحكام المادة (١٤٣) من قانون العقوبات، أو صدور مرسوم بالعفو الخاص عن العقوبة طبقاً لأحكام المادة (١٤٥) من ذات القانون بشرط أن ينص في المرسوم على إسقاط تدبير الإبعاد.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (١٠٣)

تقوم اللجنة بمراجعة أسماء المدرجين بقوائم الممنوعين من دخول البلاد تنفيذاً لأحكام قضائية، وذلك بدراسة حالات المدرجين مع تصنيفهم إلى الفئات الثلاث الآتية :-

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية وانقضت خمس سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل ضدهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.

(ب) المحكوم عليهم بعقوبة جنحة مع اعتبارهم عائدين وانقضت خمس سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل ضدهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.

(ج) المحكوم عليهم بعقوبة جنحة بدون عود وانقضت ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد تنفيذاً للحكم الصادر في حقهم، ولم تسجل ضدهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.

ولا ينظر في حالات المدرجين الذين لم يستوفوا المدينين المشار إليهما، أو أنهم مع استيفائها سجلت ضدهم أحكام أخرى بعقوبة جنائية أو جنحة مما يحفظ بصحيفة الحالة الجنائية.

مادة (١٠٤)

ترفع اللجنة توصياتها لوزير الداخلية لتقرير حذف الأسماء المدرجة أو استمرار الإدراج وذلك بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة (١٠٢/ب، ج) والمادة (١٠٣) من هذه اللائحة إذا كانت الإدانة في واحدة أو أكثر من الجرائم الآتية :-

(أ) الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو بالإقتصاد الوطني أو تزيف العملة والسندات المالية الحكومية المنصوص عليها في المواد من (١٤٩) حتى (٢٠٩) من قانون العقوبات.

(ب) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

(ج) جرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه المنصوص عليها في المواد من (٢٣٢) حتى (٢٤١) وجرائم الإعتداء على الحرية المنصوص عليها في المواد من (٢٤٤) حتى (٢٤٦) من قانون العقوبات.

(د) جرائم اللواط والزنا.

(هـ) جرائم الإغتصاب وهتك العرض المنصوص عليها في المواد من (٢٥٤) حتى (٢٥٧) من قانون العقوبات.

(و) جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد من (٢٣٤) حتى (٢٣٨) من قانون العقوبات.

(ز) جرائم التزوير والتقليد المنصوص عليها في المواد (٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩) من قانون العقوبات.

(ح) جرائم التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادتين (٢٤٨) و (٢٤٩) من قانون العقوبات.

(ط) جرائم الإختلاس والإضرار بالمال العام المنصوص عليها في المواد من (٢٢٤) حتى (٢٣٠) وجرائم الإعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة المنصوص عليها في المواد (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٧) ومن (٢٩٩) حتى (٣٠٣) من قانون العقوبات.

(ي) جرائم السرقة والإحتيال المنصوص عليها في المواد من (٣٨١) حتى (٣٨٩) والمواد (٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣) من قانون العقوبات.

(ك) جرائم التحريض على الفجور المنصوص عليها في المواد من (٣٦٤) حتى (٣٦٨) وجرائم ألعاب القمار المنصوص عليها في المادة (٤١٥) من قانون العقوبات.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (١٠٥)

ترفع أسماء الأشخاص المدرجة على القائمة السوداء وفقاً للشروط الآتية :-

(أ) الممنوعون من الدخول :-

- ١- الأشخاص الذين تمت اضافتهم بناءً على قرار محكمة مختصة يتم رفع اسمائهم من القائمة بناءً على قرار من ذات المحكمة.
- ٢- الأشخاص الذين تم إدراج اسمائهم بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه تنفيذاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه يتم رفع اسمائهم بقرار منه.
- ٣- أما الأشخاص الذين تم إدراج اسمائهم في القائمة بناءً على طلب من إدارة التعاون الجنائي الدولي فيتم رفع اسمائهم بذات الطريقة التي تمت بموجبها الإضافة.

(ب) الممنوعون من الخروج :-

- ١- ترفع أسماء الأشخاص الممنوعين من الخروج من البلاد بناءً على أمر كتابي من النائب العام أو من يمثله بموجب أمر كتابي من ذات الجهة التي أصدرت أمر المنع.
- ٢- ترفع أسماء الأشخاص الصادر بحقهم أمر بالمنع من الخروج من قبل محكمة مختصة بموجب أمر كتابي من ذات الجهة التي أصدرت أمر المنع.
- ٣- ترفع أسماء الأشخاص المترتب في ذمتهم أموال حكومية مستحقة من القائمة بموجب طلب كتابي من الجهة المختصة مشتملاً على الأسباب الموجبة للرفع، ويشترط في هذه الحالة أن يكون أمر الرفع صادراً عن وزير الداخلية أو من يفوضه.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (١٠٦)

ترفع إدارات الجنسية والإقامة أسماء الأجانب من القائمة الإدارية وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :-

(١) الأشخاص الذين تمت إضافتهم إلى القائمة بسبب إلغاء إقاماتهم للعمل من خدم المنازل ومن في حكمهم، ترفع أسماؤهم بعد سنة من تاريخ آخر مغادرة لهم للبلاد.

(٢) الأشخاص الذين تمت إضافتهم إلى القائمة بسبب هروبهم من كفلائهم، ترفع أسماؤهم من القائمة لأحد الأسباب الآتية :-

(أ) إلغاء إقاماتهم ومغادرتهم للبلاد.

(ب) بعد مضي ستة أشهر من مغادرتهم البلاد إذا ثبت وجودهم خارج الدولة.

مادة (١٠٧)

فيما عدا حالات الرفع المشار إليها في المواد السابقة، على مدير عام الأمن الجنائي بوزارة الداخلية بعد التنسيق مع الإدارة العامة للجنسية والإقامة أن يرفع تقريراً في نهاية كل عام لوزير الداخلية بأسماء الأشخاص الذين مضى على إدراجها مدة عشر سنوات مبيناً فيه مرئياته حول رفع أسماؤهم من القائمة السوداء لإتخاذ القرار المناسب بشأنهم.

مادة (١٠٨)

لا يرفع اسم الشخص من القائمة السوداء إلا بناءً على أمر صادر من جهة مختصة، وذلك بالنسبة للسبب المطلوب من أجله الرفع دون الإخلال بما قد يتوافر في حق الشخص ذاته من أسباب أخرى للإدراج على القائمة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الفصل الرابع
نظام حفظ وتدقيق القوائم

مادة (١٠٩)

تحفظ القائمة السوداء لدى الأجهزة الآتية :

- أ- الإدارة العامة للأمن الجنائي، والإدارات العامة للشرطة.
- ب- الإدارة العامة للجنسية والإقامة وإدارات الجنسية والإقامة ومنافذ الدخول والخروج.
- ج- الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج.

مادة (١١٠)

يحتفظ بالقائمة الإدارية لدى الإدارة العامة للجنسية والإقامة والإدارات التابعة لها ومنافذ الدخول والخروج.

مادة (١١١)

على الإدارة العامة للجنسية والإقامة ولأغراض التدقيق في رقابة المغادرين والقادمين من وإلى أراضي الدولة أن توزع في الحال القوائم التي تصل إليها من الأجهزة المعنية على الإدارات التابعة لها ومنافذ الدخول والخروج تحقيقاً لأغراض الرقابة.

مادة (١١٢)

على الإدارة العامة للأمن الجنائي ولأغراض التدقيق أن توزع في الحال القائمة السوداء على إدارات البحث الجنائي بالإدارات العامة للشرطة في الإمارات.

مادة (١١٣)

تتولى الإدارة العامة للأمن الجنائي تعميم قائمة الممنوعين من الدخول إلى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج تحقيقاً لأغراض الرقابة على القادمين.

مادة (١١٤)

على كافة الجهات المعنية الاحتفاظ بالقوائم التي تصل إليها بشكل يحفظ لها سريتها ويحول دون اطلاع الغير عليها.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (١١٥)

على الإدارة العامة للجنسية والإقامة والإدارات التابعة لها في سبيل التدقيق على دخول وإقامة الأجانب بالدولة أن تخضع طلبات اذونات الدخول والإقامة للتدقيق عليها في القائمة السوداء والقائمة الإدارية.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجندية والإقامة

الرقم : ١ / ٣ / ش.ق / ١٤٥٥
التاريخ : ١١ / شعبان / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٢٤ / ١١ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٧٧٩) لسنة ١٩٩٩ م
بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م في شأن دخول واقامة الاجانب

وزير الداخلية ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول واقامة الاجانب والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بنظام وزارة الداخلية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بتعديل نظام وزارة الداخلية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧ م باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم
(٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول واقامة الاجانب ،
وبناء على ما عرضه سمو وكيل الوزارة ،

قرر:

مادة اولى

تجري التعديلات المبينة تاليا على المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦)
لسنة ١٩٧٣ بشأن دخول واقامة الاجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧ م المشار
اليه :

اولا : تضاف العبارة التالية لنهاية الفقرة (ب) (والعاملين في القطاع العام من غير فئات
العمال والمستخدمين) .



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

ثانيا : يستبدل نص الفقرة (ج) بالنص الاتي : افراد اسر الفئات الواردة بالفقرتين (أ، ب).

ثالثا : يضاف فقرتين جديدتين (د، هـ) يكون نص كل منهما كالآتي :
د. السائقين المكفولين من قبل الفئات الواردة بالفقرتين (أ، ب) عند دخولهم من منافذ الدخول البرية.
هـ. مرافقي مواطني دول مجلس التعاون الاجانب من افراد اسرهم ومكفوليهم من السائقين والخدم ومن في حكمهم.

مادة ثانية

على السلطات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن الدكتور /
محمد بن سعيد البادي
وزير الداخلية

نسخه الى :

= وزارة المالية والصناعة

= مدير ديوان المحاسبة

= قائمة التوزيع (أ)

= قائمة التوزيع (ب)

= قائمة التوزيع (ج)

= قائمة التوزيع (د)

= الملف الخاص



دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجنسية والإقامة

**جدول المبالغ المالية لمعاملات أذون الدخول والإقامة
(استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٤))
واحكام اللائحة المنفذه لقانون دخول واقامة الأجانب**

م	البيان	المبلغ المالي بالدرهم
١	رسوم استخراج بطاقة خدم منازل	١٠٠ درهم
٢	رسوم استخراج بطاقة خدم منازل - بدل فاقد	١٠٠ درهم
٣	رسوم استخراج بطاقة خدم منازل - بدل تالف	١٠٠ درهم
٤	رسوم مغادرة الاشخاص لغير ابناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٠٠ درهم
٥	رسوم اقامة الاجانب بواقع (١٠٠) درهم عن كل فرد سنوياً	١٠٠ درهم لكل فرد
٦	رسوم تجديد اقامة الاجانب بواقع (١٠٠) مائة درهم عن كل فرد سنوياً	١٠٠ درهم لكل فرد
٧	رسوم تأشيرة دخول - زيارة - عمل - اقامة	١٠٠ درهم
٨	رسوم تجديد صلاحية إصدار تأشيرة وإذن زيارة - عمل -قامة	١٠٠ درهم
٩	رسوم اصدار تأشيرة دخول لعدة سفرات	١٠٠٠ درهم
١٠	رسوم اصدار تأشيرة دخول لمهمة	١٠٠ درهم
١١	رسوم تجديد تأشيرة وإذن الزيارة	٥٠٠ درهم
١٢	رسوم تصريح المغادرة لمخالفي قانون دخول واقامة الاجانب	١٠٠ درهم
١٣	رسوم الاعفاء من شرط المغادرة	٥٠٠ درهم
١٤	رسوم تأشيرة جماعية بواقع (١٠٠) درهم عن كل فرد	١٠٠ درهم لكل فرد
١٥	غرامة مخالفي قانون دخول واقامة الاجانب (زيارة)	١٠٠ درهم عن كل يوم
١٦	غرامة مخالفي قانون دخول واقامة الاجانب تأشيرة (سياحية)	١٠٠ درهم عن كل يوم
١٧	غرامة مخالفي قانون دخول واقامة الاجانب (تأشيرة لمهمة)	١٠٠ درهم عن كل يوم



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

م	البيان	المبلغ المالي بالدرهم
١٨	غرامة مخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب كل يوم (زيارة لعدة سفرات)	١٠٠ درهم عن
١٩	غرامة مخالفي قانون دخول وإقامة الأجانب إقامة غير مشروعة بعد انتهاء أو إلغاء إذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة :-	
	٢٥ درهم	عن كل يوم من الأشهر الستة الأولى
	٥٠	عن كل يوم من الأشهر الستة الثانية
	١٠٠	عن كل يوم يجاوز السنة
٢٠	غرامة مخالفة المولود الاجنبي بعد انتهاء الفترة المسموح بها لإضافته على الإقامة (٤ شهور) :-	
	٢٥ درهم	عن كل يوم من الأشهر الستة الأولى
	٥٠	عن كل يوم من الأشهر الستة الثانية
	١٠٠	عن كل يوم يجاوز السنة



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

قانون دخول وإقامة الاجانب وتعديلاته



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦
في شأن دخول وإقامة الأجانب والخاص
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣

في شأن الهجرة والإقامة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة
له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الاجراءات الجزائية،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق
المجلس الأعلى للاتحاد.

اصدرنا القانون الآتي :-

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (١٧) و (٢٠) و (٢١) و (٢٩) و (٣١) و (٣٢) و (٣٤) و (٣٥) و (٤٢)
من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، النصوص الآتية :

مادة (١٧) : تختص الادارة العامة للجنسية والإقامة بإصدار تصريح إقامة للأجنبي لمدة لا تزيد

على ثلاث سنوات ويجوز تجديدها عند إنتهاء مدتها، وتؤشر الإدارة بذلك على
جواز أو وثيقة سفر الأجنبي وتصدر له بطاقة بذلك. وعلى الأجنبي أن يبلغ الإدارة
المذكورة في حالة فقد بطاقة إقامته وبكل تغيير يطرأ على ما أدرج من بيانات.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية لوائح أو قرارات صادرة من مجلس الوزراء ، لوزير الداخلية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو إذن دخول أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته.

وللوزير أن يكتفي بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة، في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (٣٢) و (٣٤)

مادة (٢١) : كل اجنبي الفى إذن تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بإنهاء مدة الإذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد - في الحالات التي يجوز فيها ذلك - خلال مهلة لاتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإنتهاء، أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة لاتزيد على (١٠٠) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة.

وبالنسبة للمولود الأجنبي تكون المهلة المنصوص عليها في هذه المادة أربعة أشهر من تاريخ الولادة، وبإنقضائها دون تثبيت إقامته يلتزم ولي أمره أو الوصي عليه بدفع الغرامة المقررة. ويجوز للوزير أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في هذه المادة.

وفي حالة عدم دفع الغرامة يعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لاتجاوز أربعة الاف درهم ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

مادة (٢٩) : مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون يكون إخراج الأجنبي من البلاد بأمر من الإدارة العامة للجنسية والإقامة اذا لم يكن حاصلأ على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت، ولايجوز الإذن مجدداً بدخول البلاد إلا اذا استوفى الشروط والاجراءات اللازمة لدخولها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣١) : كل أجنبي دخل البلاد بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة ان تأمر بإبعاده من البلاد.

مادة (٣٢) : يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف درهم قائد أية وسيلة من وسائل النقل اذا أدخل أجنبياً أو حاول إدخاله إلى البلاد بالمخالفة لأحكام القانون.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنتسية والإقامة

ويعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة السابقة، كل من أرشد أو دل متسللاً في المناطق الحدودية للوصول إلى داخل البلاد.
وفي جميع الأحوال تصدر وسيلة ارتكاب الجريمة حتى لو تعلق بها حق للغير، وتعدد الغرامة بتعدد المتسللين.
وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

مادة (٣٤): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريحاً أو بطاقة للإقامة فيها أو أي محرر رسمي تصدر بناء عليها هذه التأشيرات أو الأذون أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا القانون.
ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره.
وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من البلاد.

مادة (٣٥) : فيماعد العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ إنقضاء العقوبة المحكوم بها.

مادة (٤٢) : تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢) و (٣٤) من هذا القانون، وتتولى المحاكم الأخرى - كل في حدود اختصاصها - الفصل في غير تلك الجرائم.

المادة الثانية

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، المواد الآتية :-

مادة (٣٤) مكرراً (١): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة.

ويعاقب الكفيل بذات العقوبة إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير، ويعفى الكفيل من العقوبة إذا ابلغ الشرطة عن ترك المكفول للعمل خلال ثلاثة أشهر من تركه العمل.

ويكون الجمع بين العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوباً في حالة استخدام الأجنبي المتسلل.
وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد العمال.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٣٤) مكرراً (٢) : يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف.

مادة (٣٦) مكرراً : في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد (٨٣) و (١٢١) و (١٤٧)، الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعضو القضائي، الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

المادة الثالثة

يستبدل بعبارة (في شأن الهجرة والإقامة) الواردة بعنوان القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه عبارة (في شأن دخول وإقامة الأجانب).

المادة الرابعة

يستبدل بعبارة (إدارة الجنسية والهجرة) عبارة (الإدارة العامة للجنسية والإقامة) وذلك حيثما وردت في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

المادة الخامسة

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

المجلس الأعلى للإتحاد

تصديق المجلس الأعلى للإتحاد
على القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ م
في شأن (دخول وإقامة الاجانب) والخاص بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي
رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م في شأن الهجرة والإقامة.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء
حاكم إمارة دبي

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
حاكم إمارة أبوظبي

صقر بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم إمارة رأس الخيمة

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم إمارة الشارقة

حمد بن محمد الشرقي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم إمارة الفجيرة

راشد بن احمد المعلا
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم إمارة أم القيوين

حميد بن راشد النعيمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم إمارة عجمان



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ م
في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي
رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م، في شأن الهجرة والإقامة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م، في شأن الهجرة والإقامة والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه النص الآتي :

« يكون اذن وتأشيرة الدخول صالحين للاستعمال لمدة شهرين ولمرة واحدة فقط ويجوز منح التأشيرة
لعدة سفرات ولعدة ستة أشهر فقط ».

مادة (٢)

تضاف فقرة جديدة الى نص المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه
يكون نصها الآتي :

« وتوقع على المخالف غرامة مالية مقدارها (١٠٠) «مائة درهم» عن كل يوم يقيم فيه بالبلاد اقامة
غير مشروعة ويتم استيفاء هذه الغرامة بمعرفة الموظفين المختصين الذين يحددهم وزير الداخلية
بقرار منه ».



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٣)

يستبدل بالجدول الملحق بالقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م، المشار اليه الجدول الآتي :

٦٠ (ستون درهما)	أ- عن كل تأشيرة أو اذن دخول	يستوفى لحساب الدولة الرسوم الآتية :
٧٥٠ (سبعمائة وخمسون درهما)	ب- عن كل تأشيرة لعدة سفرات	
٥٠ (خمسون درهما)	ج- عن كل تأشيرة عبور (ترانزيت)	
٦٠ (ستون درهما)	د- عن تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة	
١٠٠ (مائة درهم)	هـ- تجديد تأشيرة الزيارة	
٥٠ (خمسون درهما)	و- تجديد تأشيرة العبور (ترانزيت)	
٦٠ (ستون درهما)	ز- تجديد تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة	
٢٠ (عشرون درهما)	ح- رسوم مغادرة عن كل فرد لغير مواطني مجلس التعاون	
٦٠ (ستون درهما)	ط- رسوم تأشيرة جماعية عن كل فرد	
١٠٠ (مائة درهم)	ي- رسوم تصريح مغادرة لمخالفين قانون الهجرة	
٥٠ (خمسون درهما)	ك- بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم	
٥٠ (خمسون درهما)	ل- بدل فاقد بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم	

مادة (٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ.
الموافق : ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ م.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

تصديق المجلس الأعلى للاتحاد
على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥
في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦)
لسنة ١٩٧٣ م، في شأن الهجرة والإقامة

مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم
نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
رئيس مجلس الوزراء

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
حاكم إمارة أبوظبي

صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

حمد بن محمد الشرقي
حاكم إمارة الفجيرة

راشد بن أحمد المعلا
حاكم إمارة أم القيوين

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٨١
بتعديل جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ٦
لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء، والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة.
وبناء على ما عرضة وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق
المجلس الأعلى للاتحاد.
اصدرنا القانون الآتي :

مادة (١)

تستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة الجدول الآتي :

الجدول

يستوفي لحساب الدولة الرسوم الآتية :

- | | | |
|--------------------------------------|-----------|-----------------|
| أ- عن كل تأشيرة أو اذن دخول. | ٥٠ درهم | (خمسون درهماً). |
| ب- عن كل تأشيرة لعدة سفرات. | ٥٠٠ درهم | (خمسمائة درهم). |
| ج- عن تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة | ٥٠ درهماً | (خمسون درهماً). |



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجندية والإقامة

- د- تجديد تأشير الزيارة. ٥٠ درهما (خمسون درهما).
هـ - تجديد تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة. ٥٠ درهما (خمسون درهما).

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٠١ هـ.

الموافق: ١٤/٦/١٩٨١ م.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣
في شأن الهجرة والإقامة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول
دخول الاجانب
مادة (١)

يعتبر اجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة.

مادة (٢)

مع مراعاة الاحكام الاخرى الواردة في هذا القانون لا يجوز لاي اجنبي ان يدخل البلاد بأي طريق ما لم يكن لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان وتأشيرة أو اذن دخول أو تصريح اقامة ساري المفعول.

ويجوز الاعفاء من الحصول على تأشيرة أو اذن دخول بالنسبة لرعايا الدول التي يصدر بها مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وبشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٣)

لا يجوز للاجنبي دخول البلاد أو الخروج منها الا من الاماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبعد التأشير من الموظف المختص على جواز السفر او الوثيقة التي تقوم مقامه.

وعلى الاجنبي الخضوع لاحكام القوانين والانظمة المعمول بها في نقطة الدخول والخروج.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٤)

على ربانية السفن والطائرات وقائدي السيارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها البلاد أو مغادرتها لها ان يقدموا الى الموظف المختص كشفا باسماء رجال سفنهم أو طائراتهم او سياراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم ان يبلغوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها وعليهم ان يمنعوا من مغادرة السفينة أو الطائرة أو السيارة أو وسيلة النقل المستعملة أو الصعود اليها.

الفصل الثاني

اذونات وتأشيرات الدخول

مادة (٥)

تصدر أذونات وتأشيرات الدخول وتجدد وتلغى وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات التي يصدرها وزير الداخلية.

مادة (٦)

تختص ادارة الجنسية والهجرة باصدار أذونات وتأشيرات الدخول للبلاد، وتمنح الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج تأشيرات الدخول وفقا للوائح المنظمة لذلك، ولوزير الداخلية ان يضع القواعد التي تنظم اجراءات وشروط حصول المقيمين في البلاد على أذونات دخول لاجانب مقيمين خارج البلاد.

مادة (٧)

لسلطات الهجرة في المطار الدولي لاية امارة عضو في الدولة ووفق النظام الذي تقرره وزارة الداخلية ان تمنح تأشيرة لمدة (٩٦) ستة وتسعين ساعة للاجنبي الذي يدخل البلاد وذلك بالشروط الآتية :

- أ- ان يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول البلاد وكذلك البلد المنوى متابعة الرحلة اليه.
- ب- ان يكون بحوزته تذكرة سقر لمتابعة الرحلة.
- ج- ان يغادر البلاد خلال (٩٦) ستة وتسعين ساعة من وقت حصوله على التأشيرة.

مادة (٨)

يحدد كل اذن وتأشيرة دخول الغاية من دخول صاحبها الى البلاد سواء كانت للزيارة أو للعمل أو للإقامة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٩)

يكون اذن وتأشيرة الدخول صالحين للاستعمال لمدة شهرين ومرة واحدة فقط.

مادة (١٠)

يخول اذن وتأشيرة الدخول صاحبها حق البقاء في الدولة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

مادة (١١)

إذا كانت التأشيرة للزيارة فلا يحق للأجنبي العمل في أي مكان في البلاد سواء بأجر أو بغير أجر أو كصاحب عمل.

وإذا كانت التأشيرة للعمل لدى أي شخص أو مؤسسة فلا يحق لصاحبها ان يعمل لدى غير ذلك الشخص أو في غير تلك المؤسسة الا بموافقة او موافقتها الخطية وموافقة ادارة الجنسية والهجرة على ذلك.

مادة (١٢)

على كل أجنبي دخل للبلاد بتأشيرة او اذن دخول ان يغادرها عند انتهاء صلاحية تأشيرته او اذن دخوله سواء بالغائها او بانتهاء مدتها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالاقامة فيها.
وعلى كل أجنبي اعفى من شرط الحصول على اذن أو تأشيرة دخول عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ان يغادر البلاد خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ دخوله فيها الا اذا حصل على تصريح بالاقامة خلال هذه المدة.

الفصل الثالث

اخطار الجهات المختصة

مادة (١٣)

على كل أجنبي دخل البلاد ان يتقدم خلال مدة لا تجاوز اسبوعا من دخوله الى ادارة الجنسية والهجرة أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحضر اقرارا بدخوله والبيانات المتعلقة به على النموذج المعد لذلك، وعليه اذا غير محل اقامته ان يبلغ عن عنوانه الجديد خلال اسبوع من تغييره.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (١٤)

على مديري الفنادق ونحوها ان يبلغوا ادارة الجنسية والهجرة أو مقر الشرطة التابعين له عن الاجانب الذين ينزلون في فنادقهم او يغادرونها وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم.
كما يجب على من أوى اجنبيا أو اسكنه ان يبلغ عن أسم الأجنبي وعنوانه وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت حلول الاجنبي أو مغادرته.
وعلى الاشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين القيام بالابلاغ عن الاجانب الموجودين لديهم وقت نفاذ هذا القانون وذلك خلال اسبوعين من تاريخ العمل به.

مادة (١٥)

على الاجانب خلال مدة اقامتهم في البلاد ان يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وان يجيبوا عما يسألون عنه من بيانات وان يتقدموا عند الطلب الى ادارة الجنسية والهجرة أو مقر الشرطة في الميعاد الذي يحدد لهم.
ويجب عليهم في حالة فقد جواز السفر أو تلفه ان يبلغوا الادارة المذكورة عن ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

مادة (١٦)

يجب على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم الى ادارة الجنسية والهجرة أو مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته اقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبي ان يقدم اقرارا بذلك الى الادارة المذكورة او مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به.

الفصل الرابع

اقامة الاجانب

مادة (١٧)

تختص ادارة الجنسية والهجرة باصدار تصريح اقامة للاجنبي لمدة لا تزيد على سنة واحدة يجوز تجديدها عند انتهاء مدتها. وتؤشر الادارة بذلك على جواز وثيقة سفر الاجنبي وتصدر له بطاقة بذلك.

وعلى الاجنبي ان يبلغ الادارة المذكورة في حالة فقد بطاقة اقامته وبكل تغيير يطرأ على ما ادرج بها من بيانات.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (١٨)

لا يمنح الاجنبي الذي دخل البلاد بقصد الزيارة تصريحاً بالإقامة الا لسبب جدي.
وفي هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة الإقامة الممنوحة عما هو لازم للغاية التي منحت من اجلها.

مادة (١٩)

تسرى على الاجنبي الذي حصل على تصريح بالإقامة أحكام المادة (١١) من هذا القانون
وعليه مغادرة البلاد عند الغاء تصريح اقامته او انتهاء مدته.

الفصل الخامس

سلطة الرقابة

مادة (٢٠)

مع عدم الاخلال باية لوائح او قرارات صادرة من مجلس الوزراء فان لوزير الداخلية ولاسباب تتعلق
بالمصلحة العامة ان يلغي في اي وقت اية تأشيرة أو اذن دخول او تصريح اقامة قبل انتهاء مدته.

مادة (٢١)

على سلطات الامن المحلية في الامارات الاعضاء وسلطات الامن الاتحادية كل في حدود اختصاصها
مسؤولية ملاحقة مخالفي احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.
وعلى ادارة الجنسية والهجرة ان تقوم باشعار سلطات الامن المختصة بانتهاء مدة او الغاء أية
تأشيرة أو اذن دخول أو تصريح اقامة.
و على سلطات الامن التقيد بالتعليمات والاورام الصادرة اليها من الادارة المذكورة تنفيذا لاحكام
هذا القانون.

مادة (٢٢)

لسلطات الامن في الامارات الاعضاء وسلطات الامن الاتحادية كل في حدود اختصاصها ان توقف
وتفتش أية سفينة اذا كان لديها ما يحملها على الاعتقاد بانها تنقل اشخاصا ارتكبوا جرماً معاقبا
عليه بموجب احكام هذا القانون او انهم
يحاولون ارتكابه وان قبض على هؤلاء الاشخاص وتطلب من السفينة دخول اقرب ميناء في الدولة.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجينية والإقامة

الفصل السادس
ابعاد الاجانب

مادة (٢٣)

يجوز لوزير الداخلية ان يأمر بابعاد أي اجنبي ولو كان حاصلًا على ترخيص بالإقامة في الاحوال الآتية :

- أ- اذا حكم على الاجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بابعاده.
- ب- اذا لم يكن للاجنبي وسيلة ظاهرة للعيش.
- ج- اذا رأت سلطات الامن ان ابعاد الاجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الامن العام أو الآداب العامة.

مادة (٢٤)

يجوز ان يشمل أمر ابعاد الاجنبي افراد اسرته الاجانب المكلف باعالتهم.

مادة (٢٥)

يجوز لوزير الداخلية توقيف الاجنبي الصادر امر بابعاده لمدة لا تزيد على اسبوعين اذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الابعاد.

مادة (٢٦)

لوزير الداخلية ان يأمر بان تكون نفقات ابعاد الاجنبي واسرته واخراجه من البلاد من مال هذا الاجنبي اذا كان عنده مال أو على حساب الدولة التي ينتمي اليها والا تحملت الوزارة نفقات الابعاد أو الاخراج.

مادة (٢٧)

اذا كان للاجنبي الصادر أمر بابعاده أو اخراجه مصالح في البلاد تقتضي التصفية اعطي مهلة لتصفيتها بعد ان يقدم كفالة. وتحدد وزارة الداخلية مقدار هذه المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٢٨)

لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده العودة الى البلاد الا باذن خاص من وزير الداخلية.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٢٩)

يكون اخراج الاجنبي من البلاد بأمر من ادارة الجنسية والهجرة اذا لم يكن حاصلًا على ترخيص بالإقامة او كانت مدة الترخيص قد أنتهت. ويجوز له أن يعود الى البلاد اذا استوفى الشروط اللازمة للدخول فيها وفقا لاحكام القانون.

الفصل السابع
العقوبات

مادة (٣٠)

اذا وصل اجنبي الى البلاد بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لاحكام المادتين الثانية والسابعة من هذا القانون كان لادارة الجنسية والهجرة ان تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة اخرى تابعة لنفس المالك باخراج ذلك الاجنبي من البلاد. ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل. ويعاقب كل قائد وسيلة نقل لم يطع امرا صادرا اليه طبقا للفقرة السابقة بغرامة لا تزيد على الف درهم.

مادة (٣١)

كل اجنبي دخل البلاد او بقي فيها بصورة مخالفة لاحكام هذه القانون أو لم يطع امرا صادرا بترحيله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز اربعة اشهر وبغرامة لا تجاوز الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة ان تأمر بابعاده من البلاد.

مادة (٣٢)

١- يعاقب قائد اية وسيلة من وسائل النقل او المسؤول عنها اذا ادخل، شخصا أو حاول ادخاله البلاد بالمخالفة لاحكام القانون بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين. وعلى المحكمة ان تأمر بابعاد ذلك الاجنبي وبمصادرة تلك الوسيلة الا اذا رأت لاسباب خاصة تثبتتها في الحكم خلاف ذلك.

٢- ويعفى قائد وسيلة النقل او المسؤول عنها من المسؤولية المترتبة عليه بمقتضى الفقرة السابقة اذا اثبت ان وسيلة النقل قد ادخلت أو انه كان في نيته ادخالها من المكان المحدد قانونا للدخول وانه اتخذ او كان في نيته اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتقديم ذلك الاجنبي الذي يحمله الى سلطات الأمن المختصة للتحقق من أوراقه.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنتسية والإقامة

- ٣- ولا يسمع أي دفع يتقدم به قائد وسيلة النقل أو المسؤول عنها اذا ادعى انه لا يعلم بوجود ذلك الاجنبي على تلك الوسيلة او بأنه لا يحمل اوراقا تخوله حق الدخول الى البلاد بصورة مشروعة.
- ٤- وفي تطبيق احكام هذه المادة يعتبر كل من كان على وسيلة نقل متجهة الى البلاد بان قائدها حاول ادخاله البلاد ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (٣٣)

كل من اعطى بياناً كاذباً بقصد التهرب من احكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز اربعة اشهر وبغرامة لا تجاوز الفى درهم او باحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة ان تأمر بأبعاد ذلك الاجنبي من البلاد.

مادة (٣٤)

كل من زور تأشيرة أو إذن دخول للبلاد أو تصريح أو بطاقة للإقامة فيها أو أي مستند بقصد التهرب من احكام هذا القانون أو استعمل أي سند مزور منها مع علمه بتزويره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين وعلى المحكمة ان تأمر بأبعاد الاجنبي من البلاد.

مادة (٣٥)

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون أو اللوائح أو الاوامر الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣٦)

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا القانون او شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرّض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

الفصل الثامن

استثناءات

مادة (٣٧)

يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون :



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

- أ- رؤساء الدول وأعضاء أسرهم.
- ب- رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة وأسرهم.
أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي غير المعتمدين في الدولة فيتبع في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.
- ج- حاملو الجوازات الدبلوماسية بشرط المعاملة بالمثل.
- د- رجال السفن والطائرات القادمة الى البلاد الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها.
- هـ- من يرى وزير الداخلية استثناءهم باذن خاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.
- و- المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

الفصل التاسع
احكام انتقالية وختامية

مادة (٣٨)

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٢٩) لوزارة الداخلية ان تقوم بالتعاون مع سلطات الامن في الامارات الاعضاء بحصر الاجانب المقيمين في البلاد دون ترخيص بالاقامة للنظر في إعطائهم ترخيصا وفقا لاحكام هذا القانون.
ولووزير الداخلية ان يحدد بقرار منه القواعد والاجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

مادة (٣٩)

تظل تأشيرات الدخول للبلاد وتصاريح الاقامة فيها والممنوحة من السلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول الى ان تلغى بموجب احكامه أو تنتهي مدتها.
وتعتبر شهادة عدم الممانعة بمنح تأشيرة الدخول للامارات الاعضاء في الاتحاد والسارية وقت نفاذ هذا القانون بمثابة اذن دخول صادر وفق أحكام هذا القانون.

مادة (٤٠)

تستوفى لحساب الدولة الرسوم المقررة في الجدول الملحق بهذا القانون في الحالات المبينة قرين كل منها.



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

مادة (٤١)

تعتبر إدارات الجنسية والهجرة التابعة للإمارات الأعضاء في الاتحاد فروعاً لإدارة الجنسية والهجرة في العاصمة، وينقل موظفوهم ومستخدموا تلك الدوائر إلى الإدارة المذكورة، وتنظم قواعد هذا النقل بقرار من وزير الداخلية.

مادة (٤٢)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادة ٢٤ من هذا القانون، وتتولى الهيئات القضائية المحلية في الإمارات الأعضاء في الاتحاد - كل في حدود اختصاصاتها - الفصل في غير تلك الجرائم.

مادة (٤٣)

على وزير الداخلية إصدار اللوائح والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٤٤)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ : ٢٥ جمادى الثاني ١٣٩٣ هجرية
الموافق : ٢٥ يوليو ١٩٧٣ ميلادية



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجنسية والإقامة

الجدول

يستوفى لحساب الدولة الرسوم التالية :

درهم	
١٠	(أ) عن كل اذن دخول
١٠	(ب) عن كل تأشيرة دخول
١٠	(ج) عن تصريح الإقامة للزيارة أو تجديد
٢٠	(د) عن تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة.
١٥	(هـ) عن تجديد تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة.
لا شيء	(و) عن تأشيرة المرور

